حرمة تقليدهم في الفروع الشرعية فاذا حصل الظن من جهة تصحيح الصدوق للرواية او تصحيح العلامة للسند ولم يحصل ظن اقوى منه من جهة تزكية
غيره للراوي صريحاً او غير ذلك فيتبع ولا مانع عنه حينئذ اعلم ان القول في المزكي والجارح هو القول في الادلة المتعارضة فكما انه لا يجوز العمل
بكل خبر حتى يتفحص عن معارضه وبالعام قبل الفحص عن مخصصه فكذلك لا يجوز العمل بقول احد من علماء الرجال في رجل معين حتى يتفحص عن معارضه
من سائر علماء الرجال بالنسبة الى رواة الاخبار واما مطلق التزكية والجرح فليس كذلك مثل ان يذكر عدل في هذا الزمان رجلاً موجوداً في هذا
الزمان عند الحاكم مع عدم ظهور خلاف في ذلك نظير العام المسموع من الامام حين المخاطبة وقد بينا الفرق بين زمان الغيبة وزمان الحضور
في مبحث العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص ولا فرق بين قول النجاشي مثلا ان داود بن كثير ثقة وبين قول العلامة في رواية كان هو
في سندها مثلاً صحيح في انه لا بد ان يراجع رجال الشيخ وغيره في معرفة حال وجود المعارض وعدمه ويتطرق الاشكال في تصحيح السند من جهة
آخر وهو احتمال الاشتباه في تعيين الرجل اذا كان الرجل مشتركاً فلا بد من الاجتهاد في تعيين المشتركات ولولا ثم العمل على ما ادى
اليه النظر في الجرح والتعديل في خصوص الرجل فالاعتماد على تزكية المزكي للرجل المعين انما هو في تزكيته واما في السند المعين ففي ذلك
الرجل هو الرجل الذي رايه فيه العدالة او الجرح هذا كله اذا تعين الرجل او السند اما اذا قال حدثني عدل من اصحابنا فان كان ذلك الحاكم
والمزكي من جملة رواة اصحابنا الذين وقع الاختلاف في جرحهم وتعديلهم فلا يكفي الاعتماد لعدم امكان الفحص عن حاله بسبب جهالته وكذلك لو قال
في كتابه في حق حديث مجهول السند انه صحيح واما لو كان ذلك في غير ما وقع الاختلاف فيه كما لو اخبرنا احد في زماننا هذا وقال اخبرني عدل
بكذا فيمكن الاعتماد عليه اذا كان المخبر والمستمع عارفين باسباب الجرح والتعديل متفقين في الرأي او مقلدين لمجتهد واحد اذ لا
في الجرح والتعديل في هذا البلد مرجوا في حق العدول واما ما ذهب اليه المحقق من الاكتفاء بقول العدل حدثني عدل بن عاد وحيث قال اخبر
بعض اصحابنا وعنى الامامية يقبل وان لم يصفه بالعدالة اذا لم يصفه بالفسق لان اخباره بمذهبه شهادة بانه من اهل الامانة ولم يعلم
الفسق المانع من القبول فان قال عن بعض اصحابه لم يقبل لامكان ان يعني نسبته الى بعض الرواة واهل العلم فيكون البحث فيه كالمجهول فهو في
غاية البعد مع قوله باشتراط العدالة في الراوي لعدم انحصار اصحابنا في العدول ولعل مراده ان هذا نوع مدح يوجب التثبت لتعبيره بلفظ اصحابنا
المفيد للاختصاص ثم انه لا فرق فيما تقدم جميعاً بين ما اخبر عدل واحد او عدلان على القولين في اعتبار المزكي الواحد او المتعدد كما لا
قانون اذا اسند العدل الحديث الى المعصوم ع ولم يلقه او ذكر الواسطة مبهمة مثل ان يقول عن رجل او عن بعض اصحابنا ويسمى مرسلا ففيه خلاف
بين الخاصة والعامة فقيل بالقبول مطلقا وقيل بعدمه مطلقا وقيل بقبوله ان كان الراوي ممن عرف انه لا يرسل الا مع عدالة الواسطة كمراسيل ابن
ابي عمير والاول منقول عن محمد بن خالد البرقي من قدماء اصحابنا ونسبه ابن الغضائري الى ابنه احمد ايضا والثاني احد قولي العلامة

والثالث قوله الاخر وذهب الشيخ الى قبوله ان كان الراوي ممن عرف انه لا يروي الا عن ثقة مطلقا والاخر اشترط ان لا يكون له معارض من المسانيد
الصحيحة ويظهر من المحقق التوقف والاقوى هو القول الثالث لا لان ذلك تعديل للواسطة حتى يرد انه على فرض تسليمه شهادة على عدالة المجهول
العين ولا يصح الاعتماد عليه لاحتمال ثبوت الجارح كما تقدم بل لانه يفيد نوع تثبت اجمالاً اذ غايته ان العدل يعتمد على صدق الواسطة
ويعتقد الوثوق بخبره وان لم يكن من جهة العدالة عنده ايضا ولا ريب ان ذلك يفيد ظناً بصدق خبره وهو لا يقصر عن الظن الحاصل بصدق خبر
الفاسق بعد التثبت ولذلك يعتمد على مسانيد ابن ابي عمير مثلا وان كان المروي عنه المذكور ممن لم يوثقه علماء الرجال فان رواية ابن ابي عمير عنه
يفيد الظن بكون المروي عنه ثقة معتمداً عليه في الحديث لما ذكره الشيخ في العدة انه لا يروي ولا يرسل الا عن ثقة ولما ذكره الكشي انهم اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عنه ولما ذكروا ان اصحابنا يسكنون الى مراسيله وغير ذلك وكذلك نظراؤه مثل البزنطي وصفوان بن يحيى وحماد بن
وغيرهم والحاصل ان ذلك يوجب الوثوق ما لم يعارضه اقوى منه وبالجملة حجية الخبر لا تنحصر في الصحيح وخبر العدل بل المراد من اشتراط العدالة في قبول
الخبر هو انه شرط في قبوله بنفسه واما من جهة ملاحظة التثبت والاعتضادات الخارجية فلا ريب انه لا تنحصر الحجية في خبر العدل وغرضنا اثبات
حجية مثل هذه المراسيل لا اثبات ان مثلها صحيحة في الاصطلاح وان الواسطة عادلة واحتج المثبت مطلقا بوجوه اقواها امران الاول ان
رواية العدل عن الاصل المسكوت عنه تعديل له لانه لو روى عن غير العدل ولم يبين حاله لكان ذلك غشاً وتدليساً وهو مناف للعدالة
وفيه اولاً انه انما يتم فيما لو اسقط الواسطة لا ما ابهمه وثانياً انه يتم لو انحصر امر العدل في روايته عن العدل او عن الموثوق بصدقه وهو ممنوع
كما لا يخفى على من تتبع ويشهد بذلك ما يظهر من كلام الصدوق في اول كتاب من لا يحضره الفقيه حيث قال ان دابه في هذا الكتاب ليس داب المصنفين
والثاني ان اسناد الحديث الى المعصوم يقتضي صدقه لمنافاة اسناد الكذب للعدالة فتعين قبوله وفيه مع انه لا يتم في صورة ابهام الواسطة
انما يدل على كون الواسطة عادلة او موثوقاً بصدقه وهو توثيق لمجهول العين فلعله جارحاً والاولى بناء على ما مر تحقيقه منع كون
ذلك اسناداً حقيقياً بل لعله يريد الاسناد الظني الحاصل بمجرد اخبار المسلم ويمكن دفعه بان الظاهر ان العدل يعتبر ظنا في ذلك الظن بالصدور
عن المعصوم فاما يتكل على عدالة الاصل او التثبت الحاصل المفيد لصدقه ودعوى ان الاسناد لا بد ان يكون من جهة حصول العلم به في غاية البعد
كما هو الغالب في الاخبار فالانصاف ان ذكر ذلك لا يخرج عن قوة سيما في غير المواعظ والمندوبات والمقامات التي يتسامح فيها فان العدل اذا نسب
الى المعصوم ع في مقام بيان الاحكام الا ما حصل له الظن بالصدق اما من جهة العدالة او التثبت وكلاهما يفيد الظن ومر حجيته كما مر
بالاشارة اليه ومن لم يشترط في قبول الرواية معرفة عدالة الراوي ولم يقبل لعدم دلالة رواية العدل عليه كما مر وان كان مثل
ابن ابي عمير ايضا فان عدالة الواسطة ان ثبت باخباره فهو شهادة منه على عدالة مجهول العين وان علم ذلك من استقراء مراسيله

Copyright © King Saud University